المحور الثالث: الطرق الفنية لإعادة التأمين

يقصد بالطرق التقنية أو الفنية لإعادة التأمين، بالطريقة التي على أساسها تحدد مسؤولية وحقوق كل طرف من أطراف عملية إعادة التأمين، أي تقسيم الالتزامات بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين.

وتنقسم عقود إعادة التأمين على الأساس الفني إلى:

أولا: إعادة التأمين النسبية

إعادة التأمين النسبية هي التي يتم فيها توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين بنسب معينة متفق عليها ومن ثم توزع أقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

وتشمل إعادة التأمين النسبية طريقتين:

1. **إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية:** تعتبر هذه الطريقة أبسط طرق إعادة التأمين، إذ يتم الاتفاق على أن تحتفظ الشركة المباشرة بنسبة مئوية معينة من كل خطر وتقوم بإسناد النسبة المتبقية من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الأقصى للمبالغ التي توزع بهذه الطريقة.

مثال: عقدت شركة تأمين مباشر (أ) اتفاقية إعادة التأمين على أساس الحصة النسبية مع الشركة (ب) وهي شركة إعادة تأمين، وذلك على أساس أن تحتفظ الشركة (أ) بـ 20% من كافة الأخطار المكتتبة في قسم الحريق وتقبل الشركة (ب) بـ 80% بحيث لا تزيد قيمة الأخطار التي توزع بهده الطريقة عن 10 مليون دولار.

والجدول التالي يوضح قيم مجموعة من الأخطار التي تتعلق بالحريق والمطالبات المقدمة للشركة (أ):

رقم الخطر	مبلغ التأمين (قيمة الخطر)	قيمة الخسارة (المطالبة)
1	200000	80000
2	2000000	-
3	10000000	1100000
4	12000000	-
5	15000000	3000000

المطلوب:

- توزيع مبالغ التأمين عل أساس الاتفاقية
- حساب قيمة القسط المباشر وقسط إعادة التأمين على اعتبار أن سعر التأمين المطبق هو 0.25% .
- توزيع المطالبات بين شركة التأمين المباشر ومعيد التأمين.

الحل:

✓ **توزيع مبالغ التأمين:** تقسم مبالغ التأمين بين الشركة (أ) ومعيد التأمين الشركة (ب)على أساس النسب الواردة في الاتفاقية في حدود المبلغ 10 ملاين دولار.

رقم الخطر	مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة أ (20%)	الإسناد إلى الشركة ب (80%)	الفائض
1	200000	40000	160000	-
2	2000000	400000	1600000	-
3	10000000	2000000	8000000	-
4	12000000	2000000	8000000	2000000
5	15000000	2000000	8000000	5000000

بالنسبة للخطر 4 و5 فإن قيمة كل منهما تفوق حدود الاتفاقية والمقدرة بـ 10 مليون دولار، في هذه الحالة يتم تقسيم ما قيمته 10 مليون من الخطر حسب النسب الواردة في الاتفاقية والمبلغ الزائد عن حدود الاتفاقية يتم إعادة تأمينه بطريقة أخرى.

✓ **توزيع الأقساط**: تقسم أقساط التأمين بين الشركة (أ) ومعيد التأمين الشركة (ب)على أساس النسب الواردة في الاتفاقية. مع العلم أن القسط الإجمالي لكل خطر=مبلغ التأمين لكل خطر x سعر التأمين.

رقم الخطر	إجمالي القسط	القسط المحتفظ به	قسط إعادة التأمين	القسط الفائض
1	500	100	400	-
2	5000	1000	4000	-
3	25000	5000	20000	-
4	30000	5000	20000	5000
5	37500	5000	20000	12500

بالنسبة للخطرين 4 و5 فإن فإنه يتم حساب قيمة إجمالي القسط على أساس أن مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للاتفاقية وهو 10 مليون دولار ويوزع القسط على أساس الحصص النسبية لكل طرف، والجزء المتبقي من المبلغ يحتسب به قيمة القسط الفائض عن الاتفاقية.

✓ **توزيع المطالبات**: توزع المطالبات على أساس الحصص النسبية لكل طرف في عملية إعادة التأمين.

رقم الخطر	إجمالي المطالبة	حصة الشركة أ من المطالبة	حصة الشركة ب من المطالبة	المطالبة الزائدة عن الاتفاقية
1	80000	16000	64000	-
3	1100000	220000	880000	-
5	3000000	400000	1600000	1000000

بالنسبة للخطرين 1 و3 فإن الخسارة توزع على أساس حصة كل طرف حسب الاتفاقية (20%-80%)؛ أما الخطر 5 فيتم حساب حصة كل طرف من الخطر الذي تحمله من القيمة الاجمالية لمبلغ التأمين (حصة الشركة أ=حصتها من الخطر/ إجمالي مبلغ التأمين، حصة الشركة ب= حصتها من الخطر/ إجمالي مبلغ التأمين...).

أ- مزايا إتفاقية الحصة النسبية:

✓ سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الادارية، حيث أن الأخطار التي لا تزيد عن الحد الأقصى للاتفاقية توزع بالنسبة المئوية المتفق عليها ويطبق نفس التوزيع على الأقساط والتعويضات، وسهولة التطبيق ينتج عنها تكاليف إدارية أقل.

✓ بالنسبة لمعيد التأمين فإنه يحصل على محفظة عمليات متوازنة اذ أنه يحصل على حصة من الأخطار التي تكتتبها الشركة في فرع التأمين المعين الذي تغطيه الاتفاقية مما يحقق له درجة عالية من التوازن بين دخل الاقساط والمسؤوليات.

- ✓ تعد من الاتفاقيات المفضلة من قبل معيد التأمين، فبموجبها لا تملك الشركة المسندة الحق في إقتناء الأخطار، بل هي ملزمة أن تحتفظ لنفسها بالنصيب المحدد لها من جميع الأخطار الجيدة منها والرديئة وتسند لمعيد التأمين نصيبه من جميع الأخطار مما يحقق له محفظة متوازنة ويتجنب الاختيار السيء ضده.

- ✓ اتفاقيات إعادة التأمين النسبية تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في مجال إعادة التأمين كما أنها تكون مناسبة في حالة الدخول في فرعت تأمين جديد لم يسبق للشركة المباشرة الاكتتاب فيه –وفي هذه الحالات لا يمكن للشركة أن تبدأ الاتفاقية بنسبة منخفضة من الاحتفاظ على أن تزيد النسبة تدريجيا بزيادة خبرة الشركة وقدرتها على الاحتفاظ–

ب– **عيوب اتفاقية الحصة النسبية:** العيب الأساسي في اتفاقية الحصة النسبية هة أن الشركة المباشرة تكون ملزمة بإعادة تأمين الحصة المتفق عليها من كل خطر مهما كان الخطر صغيرا أو جيدا بحيث ترغب الشركة في الاحتفاظ به بالكامل أو بزيادة احتفاظها منه، أي أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين الصادرة، والالتزام بإعادة تأمين بعض الأخطار التي يمكن للشركة المباشرة الاحتفاظ بها دون أن تشكل عبئا عليها.

2. **إعادة التأمين على أساس الفائض:** في هذه الإتفاقية تقوم الشركة المباشرة بتحديد إحتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر إلى حد أقصى متفق عليه ويطلق على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة المباشرة بحد الاحتفاظ أو الخط ويتم ترتيب اتفاقية الفائض تعادل سعتها عددا معينا من الخطوط فإذا كانت سعة الاتفاقية 20 خطا فمعنى ذلك أن سعة الاتفاقية تعادل 20 مرة مبلغ احتفاظ الشركة.

مثال: عقدت الشركة أ اتفاقية إعادة تأمين لفرع الحريق على أساس الفائض، الحد الأقصى لاحتفاظ الشركة أ من كل خطر هو 250000 دولار وسعة الاتفاقية 20 خطا.

الجدول التالي يوضح قيم أخطار مختلفة لفرع الحريق

رقم الخطر	إجمالي مبلغ التأمين	إجمالي القسط	قيمة المطالبات
1	100000	250	-
2	350000	875	-
3	5250000	13125	50000
4	6000000	15000	-
5	7500000	18750	500000

المطلوب:

- توزيع مبالغ التأمين ،توزيع الأقساط وتوزيع المطالبات بين الطرفين.

الحل:

سعة الاتفاقية= 20 خط= 20 x 250000=5000000 دولار

- ✓ **توزيع مبالغ التأمين:** تحتفظ الشركة أ بمبلغ تأمين من كل خطر 250000 دولار كحد أقصى (أي أن المبلغ الذي قيمته أقل من 250000 دولار تحتفظ به الشركة أ دون أن تسند منه أي جزء لمعيد التأمين) وتقوم بإسناد الجزء المتبقي من مبلغ التأمين إلى معيد التأمين مع مراعاة سعة الاتفاقية 5000000 دولار.

رقم الخطر	إجمالي مبلغ التأمين	إحتفاظ الشركة	إتفاقية الفائض	الزيادة
1	100000	100000	-	-
2	350000	250000	100000	-
3	5250000	250000	5000000	-
4	6000000	250000	5000000	750000
5	7500000	250000	5000000	2250000

✓ **توزيع القسط**: تقسم الأقساط على أساس الحصة التي تحملها كل طرف من الخطر:

حصة الشركة أ= المبلغ المحتفظ به/إجمالي مبلغ التأمين

حصة الشركة ب= المبلغ المسند لها في إطار اتفاقية الفائض/ إجمالي مبلغ التأمين

الحصة الزائدة عن اتفاقية الفائض= المبلغ الزائد عن اتفاقية الفائض/ إجمالي مبلغ التأمين

قسط الاحتفاظ= حصة الشركة أ X إجمالي القسط

قسط إعادة التأمين= حصة الشركة ب X إجمالي القسط

القسط الزائد= الحصة الزائدة عن إتفاقية الفائض X إجمالي القسط

رقم الخطر	القسط الاجمالي	قسط الاحتفاظ	قسط إعادة التأمين	القسط الزائد
1	250	250	-	-
2	875	625	250	-
3	13125	625	12500	-
4	15000	625	12500	1875
5	18750	625	12500	5625

بالنسبة للخطر رقم 1 فإنه لا يدخل ضمن اتفاقية الفائض لذلك تحتفظ الشركة أ بالقسط كاملا.

- ✓ **توزيع المطالبات:** توزع المطالبات بنفس طريقة توزيع الأقساط أي على أساس حصة كل طرف من الخطر.

رقم الخطر	إجمالي مبلغ المطالبة	حصة الشركة أ	حصة معيد التأمين	الزيادة
3	50000	2381	47619	-
5	500000	16667	333333	150000

أ- مزايا إعادة التأمين على أساس الفائض:

- ✓ توفر طاقة استيعابية أوسع للشركة المسندة مما يساعدها على قبول أخطار أكبر وتوسيع نطاق أعمالها.
- ✓ بما أن الشركة المسندة تحتفظ بمبلغ محدد من كل خطر(خلافا للنسبة المئوية في اتفاقية الحصة)فإن جملة الأعمال التي احتفظت بها لحسابها تكون متجانسة ومتناسقة إلى حد بعيد.

- ✓ باحتفاظ الشركة المسندة بمبلغ ضخم من الأخطار الجيدة وبمبلغ أصغر من الأخطار الرديئة، فإنها تكون قد احتفظت بنسبة أكبر من الأعمال ذات الربحية دون أن تصدرها لمعيدي التأمين وبالتالي دون تصدير أقساط الإعادة لمثل هذه الأخطار.

ب- عيوب إعادة التأمين على أساس الفائض:

بنسبة لمعيد التأمين فإن اتفاقية الفائض تمثل له محفظة غير متوازنة من الأعمال التأمينية لأن معيد التأمين قد يتحمل مسؤولية كبيرة في مقابل أقساط قليلة، وقد يؤدي حادث كبير إلى إبتلاع أرباح عدة سنوات مربحة لمعيد الفائض، كما أن الشركة المتنازلة تحتفظ بمقدار أكبر من الأخطار الجيدة لذلك يفضل معيد التأمين اتفاقية الحصة النسبية لأنها أكثر توازنا من اتفاقية الفائض لأن معيد الحصة يشارك في كل خطر مع الشركة المتنازلة حتى الأخطار الصغيرة جدا، بينما يشارك معيد الفائض في الأخطار الكبيرة فقط والتي تزيد عن حد الاحتفاظ.

ثانيا: إعادة التأمين غير النسبية

تقوم عقود إعادة التأمين النسبية على أساس تقسيم مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين بنسبة حصة كل طرف من بلغ التأمين الاجمالي وتقسيم الاقساط الوتعويضات بنفس الحصص.

أما الأساس الذي تقوم عليه إعادة التأمين غير النسبي يختلف تماما، إذ لا يوجد أي تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين، إنما يتم توزيع المسؤوليات على أساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء عن الحادث الواحد أو الخطر الواحد أو خلال سنة بكاملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه.

وتنقسم طريقة إعادة التأمين غير النسبية إلى نوعين:

1. **اتفاقية زيادة الخسارة:**

في هذه الاتفاقية تقوم الشركة المباشرة بتحديد مبلغ الخسار ة التي ترغب في تحملها ويطبق عليها الأولوية، وترتب تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الأولوية تتحمله شركة إعادة التأمين؛ وغالبا ما تبرم هذه الاتفاقيات لحماية احتفاظ شركة التأمين، حيث ونتيجة لقيام الشركة المسندة بقبول العديد من العمليات المعروضة عليها، ينتج عنه الاحتفاظ بمبالغ كبيرة لعدة أخطار في مكان واحد أو عدة أماكن متقاربة وينشأ عن ذلك تراكم غير محسوب، لذلك كان من الضروري البحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة إذا ما أصابتها كوارث غير متوقعة، ومن هنا ظهرت فئة جديدة من معيدي التأمين على استعداد لدفع ذلك الجزء من الخسائر الذي يزيد عن تحمل الشركة المباشرة وذلك مقابل قسط محدد تدفعه الشركة المباشرة لمعيدي التأمين.

وتنقسم اتفاقية زيادة الخسارة إلى عدة تغطيات:

2. **تغطية تجاوز الخسارة على أساس الخطر الواحد:** هي اتفاقية تجاوز خسائر يكون كل من الأولوية وحد المسؤولية للمعيد على أساس الخطر الواحد (سفينة واحدة، سيارة واحدة، مبنى واحد...الخ) فتتحدد مسؤولية المعيد على أساس الخطر الواحد لأي خسارة فردية، تستخدم هذه الاتفاقية لتغطية الأخطار الفردية ذات القيمة المرتفعة بهدف تحقيق التوازن في محفظة معينة، ولتقليل الاحتفاظ الصافي للشركة بالنسبة لأي خطر مفرد، ويدفع المعيد ما يزيد عن التحمل حتى حد أقصى متفق عليه(يسمى الغطاء أو حد المسؤولية للمعيد).

مثال:

عقدت شركة تأمين أ اتفاقية تجاوز الخسارة للخطر الواحد مع شركة إعادة التأمين ب وحددت أولولية الشركة أ عن كل حادث بـ 250000 دولار وبحد أقصى لمعيد التأمين قدر بـ 500000 دولار، لنفرض أنه وقعت الحوادث المنفصلة التالية:

رقم الحادث	قيمة التعويض (قيمة الخسارة لكل حادث)
الحادث الأول	200000
الحادث الثاني	300000
الحادث الثالث	500000
الحادث الرابع	800000

بالنسبة للحادث الأول فإن الشركة أ تتحمل كافة التعويضات والمقدرة بـ 200000 دولار لأنها أقل من مبلغ الأولوية، أما في الحادث الثاني فإن الشركة أ تتحمل دفع تعويض وقدره250000 دولار في حين تدفع الشركة ب باقي الخسائر(التعويضات) والتي تساوي 50000 دولار (300000-250000)، أما في الحادث الثالث فإن المؤمن الأصلي يتحمل من الخسائر الناجمة مبلغ 250000 دولار بينما تتحمل الشركة قيمة التعويض أو الخسارة المتبقية والتي تساوي 250000دولار، وبالنسبة للحادث الرابع فإن شركة التأمين أ تتحمل قيمة خسارة تقدر بمبلغ الأولوية+ قيمة الخسارة التي تزيد عن الحد الاقصى للاتفاقية والذي يقدر بـ 500000 دولار أي أن حصة معيد التأمين من التعويض هي 500000 دولار أما الشركة أ فتتحمل 300000 دولار (250000+50000).

3. **تغطية تجاوز الخسارة عن الحادث الواحد:** وبموجبها يدفع معيد التأمين جميع الخسائر الناشئة عن حادث واحد، بغض النظر عن عدد الأخطار التي شملتها أو أثرت عليها هذه الحادثة، بعد أن تكون الشركة المسندة قد تحملت الأولوية المقررة لها، كما أن معيدي التأمين كذلك في هذه العقود يحددون أقصى ما يمكن أن يتحملوه في كل حادث بعد احتفاظ الشركة المسندة، وتسمى في هذه الحالة حدود الشريحة الأولى وعلى الشركة المسندة أن تعقد اتفاقا آخر لعمل الشريحة الثانية وهو ما يزيد عن الشريحة الأولى، وذلك إذا كان حجم عمليات الشركة المسندة كبي ا ر، وهكذا يمكن أن يكون هناك أكثر من شريحة عن الأولوية لتعويض الخسارة الناشئة عن الحادث الأول .حيث أن هذه الاتفاقية تحمي الشركة المسندة من خطر تراكم الخسائر التي قد تترتب من جراء وقوع كارثة، كحالة فيضان أو زلزال أو إعصار يدمر قطاعا واسعا من منطقة ما، فإحتفاظات الشركة المسندة عن الخطر الواحد(بناء أو غيره مثلا) قد تبدو معقولة، ولكن عند وقوع حادثة من هذه الحوادث المذكورة أو أية حادثة أخرى غير اعتيادية فإن عددا من الأخطار المؤمنة لدى الشركة قد تتأثر بالحادثة وقد يكون هذا العدد غير قليل، وفي هذه الحالة فإن مبلغ الأولوية يكون مرتفعا بحيث أن تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث إحدى الكوارث التي تلحق أضرار بأخطار عديدة، وقد يصعب أحيانا تعريف الحادث وتبعاته.

2. **اتفاقية وقف الخسارة:** تعتبر هذه الصورة حديثة نسبيا من اتفاقيات إعادة التأمين، وفيها يتفق المؤمن المباشر ومعيد التأمين على أن يتدخل المؤمن المعيد إذا تجاوزت تعويضات الكوارث التي دفعها المؤمن المباشر مبلغا معينا، يمثل في الواقع نسبة مئوية من الأقساط المحصلة عن فرع من فروع التأمين، فإذا فرضنا أن شركة التأمين حددت هذه النسبة ب 70% في فرع التأمين على الحريق، فإذا ا زدت التعويضات التي دفعتها شركة التأمين عن 70% من الأقساط التي حصلتها في هذا الفرع، فإن المؤمن المعيد يتحمل الزيادة أو نسبة مئوية معينة منها.

وحرصا على أن تكون مسؤولية معيد التأمين أكثر تحديدا، فإنه يتفق على أن لا يتجاوز مجمل الخسائر التي يدفعها المعيد مبلغا معينا حتى ولو لم تصل هذه الخسارة إلى النسبة المئوية المحددة، وهذا التحديد يمنع الشركة المسندة من زيادة أقساطها إلى حد كبير سيتبع معه زيادة مسؤولية معيد التأمين ما لم يوضع هذا التحديد بصورة معين.

مثال: تتحمل شركة التأمين أ على أساس اتفاقية وقف الخسارة نسبة خسائر لفرع الحريق إلى حد متفق عليه بـ 90% (تحمل الشركة المسندة)، ومسؤولية معيد وقف الخسارة 50% ويقصد بها أن معيد التأمين يتحمل من الخسائر ما قيمته 50% x 90% من الأقساط.

قدر حجم الأقساط المحصلة لسنة 2020 بـ 10000000 دولار، وكانت قيمة الخسائر المتعلقة بفرع الحريق لسنة 2020 بـ 9500000 دولار

الحل: أولا نقوم بحساب نسبة الخسارة= الخسائر المسجلة في سنة 2020/ حجم الأقساط المحصلة لسنة 2020= 10000000/9500000=0.95=95%

بما أن قيمة الخسائر تجاوزت 90% من حجم الاقساط فإن معيد التأمين يتحمل جزءا من الخسارة الذي يزيد عن 90% في حدود مسؤوليته والتي تساوي 10000000 x 0.9 x 0.5= 4500000 دولار، أي أن معيد التأمين يتحمل الخسائر التي تزيد عن الشركة المباشرة في حدود المبلغ 4500000 دولار.

قيمة الخسارة التي تتحملها شركة التأمين المباشر= 10000000 x 90%= 9000000 دولار

حصة معيد التأمين هي 95%-90%= 5%

قيمة الخسارة التي يتحملها معيد التأمين= قيمة الخسارة الكلية- قيمة الخسارة التي تحملتها شركة التأمين المباشر= 9500000-9000000= 500000 دولار وبما أنه أقل من حدود مسؤوليته فمعيد التأمين يتحملها.